

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨٠

بشأن الموافقة على اتفاق القرض بين بنك التنمية الصناعية وبنك الاستثمار الأوربي بمقدار ١٥ مليون وحدة حسابية أوربية وكذلك اتفاق ضمان القرض الموقعين بتاريخ ١٣/١٢/١٩٧٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور

قرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على اتفاق القرض بين بنك التنمية الصناعية وبنك الاستثمار الأوربي بمقدار ١٥ مليون وحدة حسابية أوربية وكذلك اتفاق ضمان القرض الموقعين بتاريخ ١٣/١٢/١٩٧٩، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٥٠ (١٧ أبريل سنة ١٩٨٠)

أنور السادات

بنك الاستثمار الأوروبي

بنك التنمية الصناعية

اتفاق ضمان

بين

جمهورية مصر العربية

و

بنك الاستثمار الأوروبي

لوكسمبورج في الثالث عشر من ديسمبر ١٩٧٩

تم بين

جمهورية مصر العربية

مثلة في وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادي

٨ شارع عدلى - القاهرة

ويمثلها السيد / عبد العزيز زهوى

وكيل الوزارة

يشار إليها فيما بعد "بالضامن"

طرف أول

و بنك الاستثمار الأوروبى المتخذ مركزه الرئيسى المؤقت فى العنوان التالى

2, Place de Metz, Luxembourg

Grand Duchy of Luxembourg

ويمثله السيد كلود رتشاردروس

أحد نواب الرئاسة

ويشار إليه فيما بعد "بالبنك"

طرف ثان

حيث إن

- في نطاق مضمون البروتوكول رقم (١) لاتفاقية التعاون بين جمهورية مصر العربية والمجموعة الاقتصادية الأوروبية الموقع في بروكسل بتاريخ ١٨ يناير ١٩٧٧ (المشار إليه فيما بعد بإتفاقية التعاون) - طلب الضامن من البنك مساعدة بنك التنمية الصناعي وهي هيئة تأسست في ظل القوانين المصرية (والمشار إليها فيما بعد بالمفترض) في تمويل المشروعات (مثل الموضح فيما يلي) :

- وبمقتضى العقد (المشار إليه فيما بعد بالعقد المالى) والموقع بذات التاريخ بين البنك والمفترض - وافق البنك لصالح المفترض بقيمة توازى ١٥,٠٠٠,٠٠٠ وحدة حسابية بالعملات الختاتنة (يشار إليها فيما بعد بنفس التسمية والمبينة في الجدول ١) وذلك لتمويل بعض الصناعات الصغيرة والمتوسطة الحجم والمشروعات السياحية في مصر (يشار إليها فيما بعد " بالمشروعات ") .

- وبمقتضى المادة (١٥) من البروتوكول قدم الضامن تعهدات معينة متعلقة بالتزامات الصرف الأجنبي الخاصة بالقروض الممنوحة بمقتضى الأحكام التالية .

- قرر الضامن أن يضمن المفترض في كافة الالتزامات المالية والنقدية في ظل العقد المالى .

- السيد / عبد العزيز زدهوى قد فوض في تنفيذ هذا العقد بالنيابة عن الضامن (الملحق ١)

وبناء على ذلك تم الإتفاق على ما يلى :

المادة (١)

العقد المالى

١ - ١ : أخطر الضامن بأحكام (العقد المالى) وشروطه ونصوصه وسلمت إليه

نسخة أصلية من ذلك العقد موقعا عليه من الطرفين .

المادة (٢)

تعهدات الضامن

٢ - ١ : نظام الضمان :

يضمن الضامن دون أية شروط وبصفة نهائية كما لو كان هو المدين الأصلي وطبقاً لمجموعة القواعد القانونية الفيدرالية السويسرية الخاصة بالالتزامات أن يقوم المقترض بالتنفيذ الدقيق والكامل لكافة الالتزامات المادية والنقدية بمقتضى العقد المالى بما فى ذلك سداد جميع الفوائد دون تحديد وكذلك العمولات والرسوم والمصاريف وأى أموال أخرى مستحقة للبنك بمقتضى العقد المالى .

٢ - ٢ : الحد الأقصى لمسئولية الضامن :

الحد الأقصى للضمان مبلغ - بعملة المقترض - يعادل ١٨,٧٥٠,٠٠٠ وحدة حسابية وهو ما يعادل ١٢٥٪ من قيمة الاعتماد .

وبعد اجراء أى سحب بواسطة البنك وفقاً للمادة ١ - ١٦١ - ٢ من العقد المالى تتحدد التزامات الضامن بمبلغ من الوحدات الحسابية يعادل ١٢٥٪ من الجزء غير المسحوب من القرض مقدراً بالوحدات الحسابية ويعادل ١٢٥٪ من المبالغ المسحوبة مقدرة بالعملة التى تم السحب بها .

وتخفف التزامات الضامن عند سداد المقترض لأى دفعة بمقدار هذه الدفعة .

٢ - ٣ : ضمانات إضافية :

إذا أعطى الضامن بعد تاريخ الاتفاق أى ضمانات لطرف ثالث لتنفيذ أى من ديونه الخارجية سواء التزامات أو منح أى دائن خارجى امتيازات أو أولويات فإن الضامن سوف يلتزم إذا طالبه البنك بتقديم ضمان مماثل لتنفيذ الالتزامات المتفق عليها هنا كما يقدم أية أولويات أو منح أية امتيازات مماثلة كالتى - حصل عليها الطرف الثالث .

لا يطبق أى من نصوص هذا البند على أى رهن أو اعباء مفروضة على ملكية أو بضائع مشتراه إذا ما كان هذا الرهن أو الاعباء تضمن فقط سعر شراء هذه الملكية أو البضائع .
٢ - ٤ : مخاطر سعر الصرف التى يتحملها الضامن :

(١) يؤخذ بعين الاعتبار أن المقرض سوف يقدم قروضا مطابقة للعقد المالى مخصصة بالدولار الأمريكى . يوافق الضامن على حماية المقرض ضد أى خسارة ويؤول إليه أى مكسب ينتج عن أى تغيير فى قيمة سعر الصرف السائدة بين العملة أو عملات القرض فى ظل العقد المالى والدولار الأمريكى .

(ب) فى حالة حدوث نقص ملموس فى قيمة الجنيه المصرى فى مواجهة الدولار الأمريكى سوف يتخذ الضامن الاحتياطات اللازمة لتخفيف العبء على المستفيدين الآخرين الذين اقترضوا فى ظل العقد المالى بالدولار الأمريكى .

المادة (٣)

تنفيذ الضمان

٣ - ١ : ينفذ هذا الضمان كلما كان هناك تقصير من جانب المقرض فى أداء أى من الالتزامات المنصوص عليها فى المادة (٢) من هذا الاتفاق .
٣ - ٢ : يتعهد الضامن بالقيام بجميع الالتزامات الموضحة إذا طلبها البنك كتابة أو بالتلكس أو بالتلغراف كما يتعهد بسداد الأموال المستحقة دون أى قيود أو اعتراضات أو شرط وبدون أن يقدم البنك أى مستندات خاصة لتأكيد مطالباته (غير المستندات الخاصة بعدم تنفيذ الضمان أى عدم سداد القرض) والبنك على وجه التحديد غير ملزم باظهار ما يفيد اتخاذ أى عمل ضد المقرض كما أنه غير ملزم بتنفيذ أى ضمان يكون المقرض أو طرف ثالث قد تعهد به .

٣ - ٣ : يصبح السداد مستحقا على الضامن فى اليوم التالى من تنفيذ هذا الضمان .

٣ - ٤ : إذا نفذ البنك هذا الضمان فإن الضامن يحق له فورا وبمقتضى شروط هذا العقد المالى أن ينقض كافة التزامات المقرض المنصوص عليها فى العقد والقائمة وقت إجراء هذا النقض .

المادة (٤)

ضمان المجموعة الاقتصادية الأوروبية

٤-١ : هذا الضمان مستقل عن أى ضمان أعطى للبنك من المجموعة الاقتصادية الأوروبية ويتنازل الضامن عن أى حق فى المساهمة أو التعويض ضد المجموعة الاقتصادية الأوروبية وفى حالة قيام المجموعة الأوروبية بدفع أى مبلغ للبنك بمقتضى ضمانها يكون لها الحق فى استرداد هذا المبلغ من الضامن .

المادة (٥)

معلومات

٥-١ : يقوم البنك باخطار الضامن فى حالة حدوث أى عائق يكون قد وصل إلى علمه من شأنه أن يؤثر على السداد أو إعادة السداد من قبل المقرض لمبالغ القرض المشمولة بالضمان بشرط ألا يكون البنك ملزماً بعمل تحريات للحصول على مثل هذه المعلومات وألا يتحمل اية مسؤولية تترتب على هذا النص .

٥-٢ : يخطر الضامن البنك فى حالة تقديم ضمانات لطرف ثالث لسداد أى التزامات خاصة بدين خارجى وكذا إذا كانت هناك نية منح دائن خارجى أى أولويات أو امتيازات وتقدم هذه المعلومات فى موعد أقصاه شهر على الأقل قبل تاريخ تنفيذ هذا الضمان أو الأولويات .

ولا تنطبق الالتزامات الواردة فى هذا البند على أى رهن أو عبء مفروض على ملكية أو بضائع مشتراة إذا ما كان هذا الرهن أو العبء يضمن فقط سعر شراء هذه الملكية أو البضائع .

المادة (٦)

تعديل العقد المالى

٦ - ١ : للبنك أن يعدل في العقد المالى الذى يؤدى فقط إلى تحسين أو تقوية حقوق البنك ضد المقرض دون زيادة فى المسئولية بالنسبة للضامن على أن يبلغ الضامن بهذه التعديلات .

٦ - ٢ : يضمن البنك المقرض اطالة معقولة لمدة سداد أو إعادة سداد أى أموال واجبة السداد أو إعادة السداد فى ظل العقد المالى دون الرجوع إلى الضامن على ألا تتجاوز هذه المدة ثلاثة شهور ميلادية .

٦ - ٣ : يطلب البنك موافقة الضامن على أية تعديلات أخرى لأحكام العقد المالى ولن يرفض الضامن طلب التعديل إلا إذا كانت طبيعة التعديل من شأنها أن تؤثر على مصالح الضامن .

المادة (٧)

الضرائب والمصروفات

٧ - ١ : سوف يدبر الضامن سداد أصل القرض والفوائد والمصاريف الأخرى عليه المطابقة للعقد المالى دون أى خصومات وخالى من أى ضرائب مفروضة فى بلد الضامن أو بواسطته .

٧ - ٢ : يتحمل الضامن رسوم أى أعباء مالية أو أى مصروفات خاصة بإبرام أو بتنفيذ هذا الاتفاق .

المادة (٨)

القانون والمحاكم المختصة

٨ - ١ : القانون :

يخضع هذا الاتفاق من حيث الشكل والصلاحيه للقوانين السويسرية وخاصة مجموعة القواعد القانونية الفيدرالية الخاصة بالالتزامات .

٨ - ٢ : مكان التنفيذ :

يتم تنفيذ هذا العقد في زيورخ / سويسرا .

٨ - ٣ : المحاكم المختصة :

تختص المحاكم العادية باقليم زيورخ بسويسرا دون غيرها بنظر المنازعات المتعلقة بهذا الاتفاق . ويستبعد بصفة نهائية اختصاص المحاكم المصرية أو محاكم الدول الأعضاء في البنك .

فإذا كان النزاع يدخل في اختصاص محكمة زيورخ التجارية . فإنه يجوز لأى من الطرفين أن يقيم الدعوى أمام هذه المحكمة دون اتفاق إضافي أو موافقة من الطرف الآخر .

ويتفق الطرفان على أن هذا العقد له طبيعة تجارية ويتعهد كل منهما الايمسك بأية حصانة أو أى اعتراض قانوني لقضاء هذه المحاكم وألا يمتنع عن الموافقة الضرورية لهذا القضاء .

ولا تخل أحكام الفقرة السابقة بحق أى من الطرفين في الطعن على قرارات المحكمة التجارية المشار إليها أو المحاكم الأخرى المختصة أمام أى محكمة عليا سويسرية .

وتكون الأحكام النهائية الصادرة من المحاكم السويسرية وفقا لهذا البند منبهة للنزاع ، يتعين قبولها من الطرفين دون قيد أو تحفظ .

المادة (٩)

أحكام ختامية

٩ - ١ : الإخطارات :

ترسل المكاتبات والإتصالات من أى طرف إلى الطرف الآخر (حتى تعتبر صحيحة) على العناوين التالية الواردة في رقم (١) . وفي حالة التقاضى على العناوين الواردة في رقم (٢) ويختار الضامن والبنك محل الإقامة الدائم .

الضامن :

١ - وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادي

٨ شارع عدلى القاهرة - مصر

Telex No. 348 Gafec UN

٢ - مؤسسة البنك السويسرى

٦ ميدان باراد زيورخ / سويسرا

البنك :

١ - ٢ ميدان ميتز / لوكسمبورج

دوقيه لوكسمبورج الكبرى

Telex No. 3530 Bankeu Lu

٢ - مؤسسة البنك السويسرى

٦ ميدان باراد زيورخ / سويسرا

ويحق لأى من الطرفين بإخطار يرسله أى الطرف الآخر تغيير أيا من عناوينه المذكورة أعلاه بشرط أن أى تغيير فى العنوان (٢) يكون فى زيورخ ويمكن أن ترسلوا على العناوين المذكورة حتى يتم إخطارهم بالعنوان الجديد . وتعتبر الإخطارات صحيحة إذا أرسلنا على العناوين المذكورة أعلاه أو أى عناوين جديدة التى يتم الإخطار بها مسبقا .

٩ - ٢ : طريقة الإخطار :

تم الإخطارات أو الاتصالات التى لها تواريخ محددة بموجب هذا الاتفاق أو التى تفرض على الراسل تاريخا محددًا بخطاب مسجل أو تليفراف بعلم وصول أو تلكس ويحدد حساب التواريخ المحددة ختم التاريخ أو أى علامات أخرى على إيصال الاستلام ويعتبر الدليل على وقت الاستلام .

٩ - ٣ : الصلاحية :

يصبح هذا الضمان صالحا بعد التصديق عليه من مجلس الشعب جمهورية مصر العربية .

٩ - ٤ : الملاحقات والجداول والمرفقات :

الملاحقات والجداول يكونان جزءا لا يتجزأ من هذا العقد .

الجدول (أ) تعريف الوحدة الحسابية

الملحق (١) خطاب التفويض

وإشهادا على ما تقدم تحرر هذا الاتفاق من ثلاث أصول باللغة الانجليزية .

عن ونيابة عن
جمهورية مصر العربية
عبد العزيز زهوى
وكيل الوزارة

عن ونيابة عن
بنك الاستثمار الأوروبى
C. R. ROSS
نائب رئيس

هذا فى اليوم الثالث عشر من ديسمبر ١٩٧٩ بلوكسمبورج

الجدول (أ) :

قيمة وحدة الحساب

تعرف وحدة الحساب فى المادة (٤) (١) الفقرة الثانية من نظام البنك قيمة الوحدة الحسابية تعادل مجموعة المبالغ الموضحة فيما بعد بعملات الدول الأعضاء .

٠,٨٢٨	مارك ألمانى
٠,٨٨٥	جنيه انجليزى
١,١٥	فرنك فرنسى
١,٠٩,٠	ليرة إيطالية
٠,٢٨٦	فلورين هولندى
٣,٦٦	فرنك بلجيكى
٠,١٤	فرنك لوكسمبورجى
٠,٢١٧	كرون دانماركى
٠,٠٧٥٩	جنيه ايرلندى

قيمة الوحدة الحسابية بأى عملة معطاة تساوى مجموع ما يعادل هذه العملة من قيمة العملات المشار إليها عليه .

وبمس التاريخ تكون الوحدة الحسابية لها نفس قيمة وحدة الحساب الأوروبى كما تعرف طبقا لقرار مجلس المجموعة الأوربية فى ٢١ أبريل ١٩٧٥ والمنشور فى الجريدة الرسمية للمجموعة الأوربية فى ٢٤ أبريل ١٩٧٥ رقم ل ١٠٤ - وتحسب القيمة اليومية للوحدة الحسابية الأوربية فى العملات الوطنية المختلفة عن طريق لجنة المجموعة الأوربية مستعملا فى ذلك أسعار سوق الصرف والتي يتم نشرها بصفة دورية فى الجريدة الرسمية للسوق الأوربية .

بنك الاستثمار الأوربي

لوكسمبرج ١٣ ديسمبر ١٩٧٩

وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادي

٨ شارع عدلى القاهرة - مصر

الموضوع : قرض بنك التنمية الصناعى

السادة الأعزاء :

نود الإشارة إلى اتفاق الضمان الموقع اليوم بالنيابة عن جمهورية مصر العربية هذا الخطاب يذكر خلال فترة المحادثات التى أدت إلى توقيع اتفاق الضمان. وقد اتفقنا على شرط التحكيم فى حالة حدوث أى سبب يؤدى إلى عدم إمكانية تسوية أى خلاف يخرج عن اتفاق الضمان أمام أى قضاء يفتى بالقرض كشرط اتفاق الضمان سوف أكون ممتنا إذا تفضلتم بالتوقيع على هذا وإعادة الصورة المرفقة لهذا الخطاب مؤكدا موافقتك على ما يلى :

١ - إذا حدث لأى سبب عدم إمكانية الحصول على قرار من أى محكمة مختصة فى حالة حدوث أى خلاف يخرج عن اتفاق الضمان يرفع الخلاف إلى أى هيئة تحكيم مكونة من ثلاثة شكاكين على أن يعين واحد بواسطة كل طرف والثالث الذى يعمل كرئيس لهيئة التحكيم يعين بواسطة الاثنين المحكيمين .

إذا رفض طرف من الأطراف تعيين محكم أو اختلف المحكان فى تعيين الرئيس يتم ذلك بواسطة الهيئة المختصة وفقا لقانون المرافعات المدنية لإقليم زيورخ ويتم التحكيم فيما هذا ذلك وفقا لذلك القانون .

٢ - ويكون قرار لجنة التحكيم طبقا لشروط هذا الخطاب نهائيا وشاملا ومعترفا به كما هو بدون أى تحفظ أو اعتراض من الأطراف على التحكيم .

٣ - لا يعتد بأى حصانات أو امتيازات لاي طرف من الأطراف فى أى بلد عند تنفيذ قرارات لجنة التحكيم بمقتضى شروط هذا الكتاب .

المخلص

بنك الاستثمار الأوربي

نائب رئيس

نحن نؤكد موافقتنا طبقا لشروط هذا الخطاب بالنيابة عن جمهورية مصر العربية

السيد / عبد العزيز زهوى

وكيل وزارة

هذا فى الثالث عشر من شهر ديسمبر ١٩٧٩

بنك الاستثمار الأوربي

القرض الشامل لبنك التنمية الصناعية

عقد التمويل

بين

بنك الاستثمار الأوربي

و

بنك التنمية الصناعية

لوكسبرج في ١٣ ديسمبر ١٩٧٩

تم إبرام هذا العقد بين

بنك الاستثمار الأوربي ومقره الرئيسي كائن في

2, Place de Metz, Luxembourg

Grand Duchy of Luxembourg

ويمثله مستر/ كلود ريتشارد رومي

نائب الرئيس

ويشار إليه فيما يلي "البنك"

كطرف أول

وبنك التنمية الصناعية وهو كيان قانوني وفقا لقانون جمهورية مصر العربية ومقره

الرئيسي كائن في ١١٠ شارع الجلاء القاهرة

ويمثله السيد / أحمد توفيق خليل سفير جمهورية مصر العربية ومفوض

جمهورية مصر العربية لدى المجموعات الأوروبية ويشار إليه فيما بعد "المقرض"

كطرف ثاني .

حيث انه :

- في نطاق البروتوكول رقم ١ (المشار إليه فيما بعد "البروتوكول") لاتفاق التعاون بين المجموعة الاقتصادية الأوربية وجمهورية مصر العربية الموقع ببروكسل في ١٨ يناير ١٩٧٧ طلب المقترض من البنك أن يمنحه تسهيلات في حدود تعادل ١٥ مليون وحدة حسابية (خمسة عشر مليون) المشار إليها بالوحدة الحسابية كما هو موصوف بالجدول (ب) وتستخدم في ائحة القروض لبعض الصناعات الصغيرة والمتوسطة والمشروعات السياحية في مصر مع مراعاة أن يكون الحد الأقصى المتوقع للأصول الثابتة نحو ٨,٠٠٠,٠٠٠ وحدة حسابية للمشروع ويشار إليها هنا "المشروعات" أو "المشروع" التي يختارها البنك وفقاً لمركب والشروط الواردة في البروتوكول .

- وتخضع شروط التمويل لكل مشروع لما هو وارد في اتفاق القرض أو الوثائق الأخرى ويشار إليها هنا "العقد الفرعي" بين المقترض والمؤسسة سواء كان القائم بالتنفيذ شركة أو فرد ويسمى هنا "المستفيد النهائي" .

- تنص الفقرة الثانية من المادة ٢ على معدل دعم أسعار الفائدة للبنك .

- وافقت جمهورية مصر العربية على القرض المقترح من البنك ووافقت على ضمان التزامات المقترض الواردة بهذا العقد . كما وافقت على أن تتحمل نيابة عن المقترض أى خسائر نتيجة تغيرات أسعار الصرف التي تحدث بين عملة الولايات المتحدة وعملة القرض المشار إليها هنا كما تستفيد بأى أرباح ناتجة عن ذلك .

- بعد اقتناع البنك باتفاق أهداف هذا العقد مع البروتوكول وأخذاً في الاعتبار النظام الأساسي للبنك . قد قرر قبول طلب المقترض .

- أن المقترض قرر اقتراض المبلغ الذي يمثله هذا التسهيل كما هو وارد بالملحق ١ وبناء على ذلك تم الاتفاق على ما يلي :

مادة (١)

التخصيص والسحب

١ - ١ - قيمة التسهيلات والتخصيص :

يتيح البنك لحساب المقرض ويوافق المقرض على القبول بنفس الشروط الواردة هنا، تسهيلات بمبلغ ١٥,٠٠٠,٠٠٠ (خمسة عشر مليون) وحدة حسابية تستخدم في تمويل المشروعات وسوف تتاح القيمة الكلية للتسهيلات عن طريق تخصيصات متتالية اعتباراً من تاريخه وحتى ٣١ ديسمبر ١٩٨١ كما هو مشار إليه هنا وعلى المقرض أن يتقدم إلى البنك من وقت لآخر بطلب تخصيص متضمناً تفصيلاً عن المشروع ومضابيه قيمة وفترة صلاحية الضمانات الخاصة بالقرض المقترح .

يحتفظ البنك بحق الموافقة أو رفض أى مشروع بعد الاختبارات التي يراها ضرورية ، وفي حالة الموافقة يقوم بإصدار خطاب التخصيص طبقاً لما هو وارد بالمادة ١ - ٤ ، ويوضح خطاب التخصيص قيمة التسهيلات المخصصة وشروط السحب ويشمل على وجه الخصوص توقيع "العقد الفرعى" .

هذا ويجب ألا تقل قيمة أى تخصيص لأى مشروع عن ١,٠٠٠,٠٠٠ وحدة حسابية ولا تزيد عن ٢,٠٠٠,٠٠٠ وحدة حسابية .

١ - ٢ - إجراءات السحب :

طبقاً لشروط السحب الواردة في خطاب التخصيص يقوم البنك بإتاحة المبلغ المخصص للمشروع المقرض على دفعة أو دفعتين كما هو موضح في خطاب التخصيص خلال ٣٠ يوم من التاريخ الذى يختاره المقرض للسحب .

وتم كل المسحوبات في حساب باسم المقرض لدى البنك السويسرى Swiss Bank Corp. في زيورخ أو لدى أى بنك آخر في زيورخ قد يحدده المقرض للبنك قبل فترة لا تقل عن ١٥ يوماً من تاريخ السحب .

١ : ٣ - عملة السحب :

يجرى البنك كل سحب بأى عملة أو أكثر من عملات الدول الأعضاء في البنك والعملة السويسرية وعملات الدول الأخرى التي يتم التعامل بها في بورصات الأوراق المالية الرئيسية التي يحددها البنك .

ويقوم البنك بإختيار العملات (ويخطر المقرض بذلك) والمبالغ التي يتم السحب بها والشروط التي سوف تسرى على كل منها . بحيث أن سعر الفائدة المفروض سداده على القرض طبقا للمادة ٣ : ١ مضافا إليه قيمة الدعم للفائدة ، يتفق مع متوسط أسعار الفائدة التي طبقها البنك قبل اجراء هذه المسحوبات بعشرة أيام على القروض التي قدمها بنفس العملات آخذا في الإعتبار الفترة أو الفترات التي تداولت فيها هذه العملة أو العملات .

وحتى يتسنى احتساب المبالغ التي يتعين سحبها سوف يطبق البنك معدلات التحويل بين العملات المسحوبة والوحدة الحسابية طبقا لتصوص (ب) .

وسوف تكون معدلات التحويل المطبقة لأغراض البنود السابقة هي تلك المعدلات السارية في ذلك التاريخ وقبل تاريخ السحب بعشرة أيام طبقا لما يختاره البنك .

وقد يخطر المقرض البنك بتفضيله فيما يتعلق بعمليات السحب ، عند التقدم بأى طلب للسحب ، وسوف يأخذ البنك هذا التفضيل في الاعتبار عند اختيار عملات السحب .

١ : ٤ - شروط التخصيص :

تخضع التخصيصات التي تم طبقا للمادة ١ - ١ للشرط المشار إليه في المادة ٧ - ١ والشرط الآخر الذي يقضى بأن يكون البنك قد تسلم وأقتنع بما يثبت أن :

(١) أن يكون التنفيذ والتوريد من جانب المقرض في عقد التمويل هذا ومن جانب الضامن لاضمان المشار إليه في المادة ٧ - ١ قد تم التفويض والتصديق عليها عن طريق اتخاذ كافة الإجراءات الحكومية اللازمة .

- (ب) أن جميع المدفوعات للأصل والفائدة التي يقوم بها المقرض هنا تكون معفاة من الضرائب وتم بدون خصم لأي ضريبة عند المنبع .
- (ج) عدم وجود أية إجراءات نقدية أخرى تكون مطلوبة للسماح للمقرض بإداء التزاماته المالية الواردة هنا .

١ : ٥ - الإستغناء عن أو إعادة التخصيص :

تعتبر أي مبالغ لا يتم تخصيصها من التسهيلات حتى ٣١ ديسمبر ١٩٨١ مستغنى عنها ما لم يوافق البنك على مد فترة التخصيص إلى ما بعد هذا التاريخ . ويعتبر أي جزء لم يتم سحبه حتى ٣٠ أبريل ١٩٨٣ من التسهيلات الواردة في خطاب التخصيص كما هو وارد في المادة ١ : ١ مستغنى عنه .

يجب على المقرض اخطار البنك في حالة ما إذا لم يقوم المقرض بتسليم أي مبلغ أو جزء من مبالغ تم سحبه من مخصصات مشروع معين إلى المستفيد النهائي خلال فترة شهرين من تاريخ سحبه . وللبنك في هذه الحالة إما أن يوافق مع المقرض على اعتبار هذا المبلغ مسحوبات على ذمة أي تخصيص أو تخصيصات قائمة أو تالية ، أو أن يطالب المقرض برد المبلغ الذي تم سحبه . وعلى الرغم مما سبق إذا زادت مدفوعات البنك للمقرض عن المبلغ الذي طلبه الأخير ليقدمه إلى المستفيد النهائي فإن للساحب الحق في الاحتفاظ بالمبالغ الزائدة في عملياته الاستثمارية العادية في حدود ١٠ ٪ (أو يتفق الطرفان على النسب الأعلى) من القيمة المدفوعة بواسطة البنك .

قد لا يستطيع المقرض أن يطالب البنك بعد ٣١ مايو ١٩٨٢ بأن يعيد تخصيص أي جزء من التسهيلات المخصصة طبقاً للمادة ١ - ١ ولم تسحب حتى ذلك التاريخ لمشروع أو مشروعات أخرى . وبما يقوم البنك بماله من حرية التصرف أن يؤثر على إعادة التخصيص هذه التي سوف تطبق عليها ما ورد بالمادة ١ : ١ كما لو كانت خطاب تخصيص .

١ : ٦ - رسوم الارتباط :

بعد إنقضاء ٦٠ يوماً من تاريخ التوقيع هنا قد يدفع المقرض للبنك رسوم بمعدل ١ ٪ سنوياً من قيمة التسهيلات التي لم يتم سحبها أو الإستغناء عنها أو إلغائها وسوف تظل هذه الرسوم سارية حتى التاريخ الفعلي للسحب أو إذا لم يتم سحب التسهيلات حتى تاريخ إلغائها وسوف تكون هذه الرسوم مستحقة الدفع كل نصف سنة في التواريخ المحددة في المادة ٥ : ٣ من العقد .

١ : ٧ - الإلغاء بواسطة البنك :

يكون للبنك الحق في أى وقت أن يلغى الجزء الغير مسحوب من التسهيلات إذا طرأت أى حادثة من شأنها طبقاً لنصوص المادة ١٠ ، إعطاء البنك الحق في طلب السداد المبكر لأى جزء من القرض يكون قد دفع مقدماً - ويتم إلغاء الجزء الغير مسحوب من التسهيلات تلقائياً في حالة طلب السداد المبكر للقرض أو أى جزء منه طبقاً لنص المادة ١ : ١ .

في حالة إلغاء أى جزء غير مسحوب من التسهيلات فإن المقرض يقوم بدفع رسم إلغاء على ذلك بمعدل ٧٥٪ سنوياً للفترة حتى تاريخ الإلغاء، هذا بالإضافة إلى أى عمولة ارتباط تدفع طبقاً لنصوص الجزء ٦ من هذه المادة .

١ : ٨ - تعليق السحب :

دون الإخلال بنصوص الفقرة ١ : ٧ أو المادة ١٠ يكون للبنك الحق في أى وقت في تعليق الجزء الغير مسحوب من التسهيلات بعد أن تطرأ أى حادثة من شأنها طبقاً لنصوص المادة ١٠ ، أن تخول للبنك حق طلب السداد العاجل للقرض أو لأى جزء منه وللبنك الحق في استمرار تعليق السحب طالما استمرت الظروف التي أدت إليه .

ويستمر سداد الرسوم المدفوعة طبقاً لنصوص المادة ١ : ٦ أثناء استمرار هذا التعليق (لمدة لا تزيد عن ستة شهور) حتى ٣٠ أبريل ١٩٨٣ على الأكثر .

١ : ٩ - عملة الرسوم :

وأن الرسوم المستحقة طبقاً لنصوص المادة ٦/١ : ٧/١ والتي تحسب بالعملة الحسابية يتم سدادها بعملة أو عملات أى دول أو بعض الدول الأعضاء في البنك أو بالفرنك السويسرى أو بالدولارات الأمريكية حسب اختيار المقرض ويتم حساب المبلغ المستحق السداد بأى عملة أو عملات ، طبقاً لنصوص الملحق (ب) وعلى أساس معدلات التحويل السارية بالنسبة للعملة أو العملات المختارة لمدة عشرة أيام قبل تاريخ السداد (أو إذا لم يكن هذا اليوم يوم عمل ، يكون هو اليوم الأول من أيام العمل التالية لذلك) .

مادة (٢)

القرض

٢ : ١ - قيمة القرض :

سوف يشمل القرض القيمة الإجمالية للبالغ المسحوبة بالعملة أو العملات المتعددة التي استخدمها البنك في السحب طبقاً لما يحدده البنك في تاريخ كل سحب .

٢ : ٢ - عملة السداد :

يتم سداد القرض بواسطة المقرض في الأحوال المنصوص عليها في المواد ١٠٤، ١٠٥ بالعملة أو العملات التي تم السحب بها .

ويتم سداد كل دفعة بجميع العملات التي تم السحب بها بنفس النسبة التي سحبت إلا إذا كان البنك قد سحب عملة أو عملات متعددة لفترة أقصر من فترة القرض وخطر المقرض بذلك في وقت هذه المسحوبات . ويقوم البنك في هذه الحالة، وفي فترة لا تتعدى شهر تقويمى من تاريخ السحب النهائى أو الإلغاء أو البطلان للجزء الغير مسحوب من التسهيل بمطالبة المقرض أن يسدد بنفس النسب التي تم السحب بها، وذلك بتسليم المقرض جدول استهلاك آخر يوضح بالنسبة لتاريخ كل سداد قيمة كل عملية يتعين سدادها وسوف يحل هذا الجدول محل الجدول المتضمن في الملحق (١) . ويتم بناء على هذا في كل تاريخ سداد لجميع المبالغ المستحقة، محولة إلى الوحدة الحسابية طبقاً لنصوص الملحق (ب) بنفس أسعار الصرف المستخدمة في السحب طبقاً للمادة (١ : ١٦٢ : ٣) ، وسوف يتفق ذلك بما تسمح به الإمكانيات العملية على النسبة المقابلة للقرض في جدول الاستهلاك الوارد في الملحق أ ، وسوف يتساوى المبلغ المستحق السداد بأى عملة مع المبلغ الإجمالى المدفوع للمقرض بهذا العملة .

٢ : ٣ - عملة الفائدة والرسوم الأخرى :

يتم حساب وسداد الفائدة والرسوم الأخرى التي يتعين على المقرض سدادها طبقاً لنصوص المواد ١٠٤، ١٠٥، ٣ على التوالى، بالعملة أو العملات المتعددة القائمة بنفس النسب إذا كانت أكثر من واحدة .

ومالم ينص على غير ذلك هنا ، يتم إجراء كل المدفوعات الأخرى بواسطة المقرض بالعملات التي يحددها البنك آخذاً في الاعتبار طبيعة تلك المدفوعات

المادة (٣)

الفائدة

٣ : ١ - سعر الفائدة :

يتحمل القرض - أو الالتزام القائم في أى وقت - بفائدة طبقاً للسعر المدعم بواقع ٠,٨٪ سنوياً تسدد كل نصف سنة في التواريخ اللاحقة المحددة في المادة ٥ : ٣

٣ : ٢ - الغرامات :

في حالة التأخر في سداد أى مبلغ مستحق الدفع طبقاً لهذا العقد ولكن دون الاخلال بنصوص المادة (١٠)، يكون المقرض تلقائياً وفوراً معرضاً لدفع مبلغ يعادل للفائدة بالمعدل المذكور في المادة ٣ : ١ ويزاد بنسبة ٠,٢٪ سنوياً محسوبة على الجزء الغير مسدد من تاريخ الاستحقاق حتى التاريخ الفعلي للسداد . وتدفع هذه الغرامة بنفس العملة المدفوع بها المبلغ الذى نشأ عنه ، وفي حالة التأخير في السداد لأى جزء من الأصل تكون مستحقة الدفع بدلاً من وليس بالإضافة إلى الفائدة المستحقة السداد طبقاً للمادة ٣ : ١

مادة (٤)

السداد

٤ : ١ - السداد العادى :

طبقاً لنصوص المادة ٢ : ٢ ، يقوم المقرض بسداد قيمة أصل القرض طبقاً لجدول الاستهلاك المتضمن في الملحق (١) على ١٤ قسط نصف سنوى تبدأ في ١٠ يونيه ١٩٨٣

٤ : ٢ - السداد المبكر الاختيارى :

(١) يحق للمقرض أن يقوم بالسداد المبكر لكل أو جزء من القرض في أى تاريخ سداد مذكور في المادة ٥ : ٣ حتى فترة خمس سنوات قبل تاريخ استحقاق دفعة السداد الأخيرة، بشرط أن يتم الاخطار المسبق بذلك في فترة لا تقل عن شهرين .

وسوف يدفع المقرض للبنك ، بالنسبة لكل قسط تم سداده مبكرا ، مبلغا مساويا لقيمة الزيادة في الفائدة التي كانت مستحقة السداد في ذلك الوقت بعد تاريخ السداد المبكر عن الفائدة التي سوف تكون مستحقة السداد إذا تم تحميلها بالسعر الذي يطبقه البنك على أى قرض أبرم منذ ثلاثة شهور قبل تاريخ السداد المبكر وله ذات الخصائص التي تتميز بها المبلغ الذي تم سداده مبكرا فيما يتعلق بالعملة والاستهلاك ولأغراض هذا الحساب سوف تعتبر الفائدة على القرض غير مدعمة وبالتالي واجبة السداد بالسعر الإسمي بنسبة ١٠,٠٥٪ سنويا .

ويتم سداد كل جزء من المبلغ المسحوب طبقا لعالیه ، للبنك بقيمته الحالية (محسوبة واقعيًا) في تاريخ السداد المبكر ، ويكون سعر الخصم المطبق عليها مساويا للسعر الاسمي للفائدة على القرض النظري . ويكون المبلغ المشار إليه واجب السداد للبنك في التاريخ المحدد لذلك .

(ب) سوف يقبل البنك السداد المبكر للقرض خلال فترة خمس سنوات قبل تاريخ إستحقاق آخر دفعة فقط في تلك الحالات التي قد يعتبرها كافية لتعويضه لأية خسارة تتسبب عن هذا السداد المبكر .

٤ : ٣ - السداد المبكر الإجباري :

في حالة قيام المستفيد النهائي بالسداد للمقرض ، فإن المقرض يقوم بدفع مبلغ معادل للبنك بطريقة السداد الجزئي المبكر للقرض .

يتم السداد المبكر من المقرض إلى البنك عن أساس تاريخ النصف سنوي وذلك لسداد الفائدة التي تلي النصف سنة من تاريخ قيام المستفيد النهائي بالسداد .

وسواء كان المبلغ المسدد مبكرا هو فقط جزء من رصيد القرض القائم في ذلك الوقت طبقا لنصوص الجزء ٤ : ٣ أو أن المبلغ المسدد يمثل كل القيمة القائمة لتخصيص أو أكثر فإن القيمة المسددة يجب أن تكون مخفضة بقيمة تعادل جميع الأقساط القائمة من الأصل .

٤ : ٤ - نصوص تتعلق بجميع أوضاع السداد المبكر تحت المادة ٤ :

عندما يتم السداد المبكر لجزء فقط من رصيد القرض القائم في وقت معين فإن السداد يجب أن يتم بالعملات المختلفة بنفس النسب . وفي حالة عدم مطابقة السداد للفقرة الثالثة من المادة ٤ : ٣ فإنه يطبق على المبالغ المسدد بأى عملة بالخصم من الالتزام القائم من الأقساط من هذه العملة بنظام معاكس لاستحقاقها .

ولا يوجد في هذه المادة ما يمنع البنك من الرجوع إلى نصوص المادة ١٠ من هذا العقد .

مادة (٥)

المدفوعات

٥ : ١ - مكان الدفع :

يتم دفع جميع المبالغ بواسطة المقرض طبقاً لنصوص هذا العقد في زيورخ في حساب التسهيلات باسم البنك لدى البنك السويسري أو لدى أى حساب آخر يحدده البنك بإخطار يتم في فترة لا تقل عن خمسة عشر يوماً قبل تاريخ الاستحقاق بشرط أن متطلبات الإخطار خلال الخمسة عشر يوماً لا تنطبق على أية مدفوعات تتم طبقاً للمادة (١٠) من هذا العقد .

٥ : ٢ - حساب المدفوعات المتعلقة بجزء من السنة :

يتم حساب أى مبلغ مستحق من المقرض للبنك بصفة فائدة أو رسوم عمولة أو أى شئ آخر طبقاً لهذا العقد ومسحوباً على أساس فترة زمنية تشكل جزء من السنة خلاف نصف السنة على أساس أن السنة ٣٦٠ يوماً والشهر ٣٠ يوماً .

٥ : ٣ - تواريخ الدفع :

يتعين سداد المبالغ المستحقة نصف سنوياً طبقاً لهذا العقد للبنك في اليوم العاشر من شهر يونيه واليوم العاشر من شهر ديسمبر من كل عام . ويتعين سداد المبالغ الأخرى المستحقة هنا عند طلب سدادها بواسطة البنك .

المادة (٦)

تعهدات خاصة

٦ : ١ - إستخدام القرض :

يستخدم القرض فقط في تمويل المشروعات المصدق عليها من البنك كما هو واضح في المادة (١) .

٦ : ٢ - العقود الفرعية :

يقوم المقترض في كل عقد فرعي بغرض الالتزامات التالية على الاستفادة النهائي وأن يفرض عليه عدم تماديه فيما يجعل المقترض أن يقوم بطلب مقدم أكثر، وأن يطلب سداد فوري لكل المبالغ المدفوعة مقدما سلفا :

- (١) الإلتزام بإتمام المشروع .
- (ب) الإلتزام بإستخدام القرض المقدم بواسطة المقترض لأغراض إتمام المشروع فقط .
- (ج) الإلتزام بالتصريح للأشخاص المختارين بواسطة البنك أو المقترض لغرض التفتيش على جميع المواقع والتركيبات والأعمال المتصلة بالمشروع وللحصول على جميع المعلومات التي يطلبونها وتقديم كافة المساعدات لهؤلاء الأشخاص .

٦ : ٣ - إجراءات الحصول على الاحتياجات :

تتخذ المقترض كافة الإجراءات الضرورية للتأكد من أن جميع البضائع والخدمات والأعمال المتصلة بالمشروعات مختارة طبقا لإجراءات مناسبة للظروف مع الأخذ في الاعتبار الجودة والكفاءة بأنسب الأسعار . وفي حالة شمول هذه الإجراءات إستشارة أو مناقصة دولية فإنه يجب أن يشترك فيها مواطني جمهورية مصر العربية وكذلك أعضاء دول المجموعة الاقتصادية الأوربية .

٦ : ٤ - تقدير قيمة المشروع :

في حالة إذا مارأى البنك ضرورة لاختيار مستشارين مستقلين لتقييم وتقدير أى جوانب فنية واقتصادية للمشروع فيجب أن يستشار المقترض فيما يجب أن يتخذ .

٦:٥ - مدة القرض الممنوح بواسطة المقرض :

باستثناء ما يوافق عليه البنك فإن المقرض يقوم بتأكيد أن تاريخ السداد النهائي لجميع القروض الممنوحة عن طريق مع عائد القرض لن تتأخر عن تاريخ السداد النهائي المذكور هنا .
٦:٦ - تعهدات مالية :

باستثناء ما قد يتفق عليه البنك والمقرض فإن المقرض لا يجب أن يدخل في أي دين أو يصرح لأي شركة يكون له فيها منفعة كبيرة (المشار إليها فيما بعد فرعى) بذلك إذا ترتب على الدخول في هذه الديون إن زاد إجمالي دين المقرض وجميع الديون الفرعية التي دخل فيها وما زالت قائمة عن ٧ أضعاف حصة المقرض بما في ذلك المستفيد الفرعى ولغرض هذا الجزء :
(١) دين معناه أي دين حدث عن طريق المقرض أو أي مقرض فرعى ومصطلح "الدخول في دين" تشمل الادعاء و ضمان الدين وأي تجديد له ومدة وتعديل شروطه والادعاء والضمان المتعلق بهذا الدين .

(ب) المشاركة يعني إجمالي رأس المال المدفوع ، والفائض والاحتياطيات الحرة للمقرض المستفيد الفرعى بعد خصم القيمة التي تمثل المشاركة في الفائدة المستحقة للمقرض على أي قرض فرعى أو أي قرض فرعى على المقرض أو أي مقرض فرعى آخر وبعد خصم إجمالي الخسائر .

٦ : ٧ - مخاطر سعر الصرف بين الجنيه المصرى والدولار الأمريكى :

ينص المقرض في كل عقد فرعى أن القرض بالدولار امرىكى ونتيجة لذلك فإن المستفيد النهائى سوف يتحمل خطأ أى خسارة وكذلك يستفيد من أى فائدة تنتج عن اختلاف سعر الصرف السارى بين الجنيه المصرى والدولار الأمريكى :

مادة (٧)

الأمان

٧ : ١ - الضمان :

ان التزامات البنك الواردة هنا المقرضة على التنفيذ السابق وموافاته من جانب جمهورية مصر العربية بضمان بصيغة يوافق عليها البنك بحيث تضمن جمهورية مصر العربية حسن أداء المقرض لالتزاماته المالية الواردة هنا .

ولا يعتبر أنه قد تم الاخطار بهذا الضمان فعلا حتى يتم تسليم البنك شهادة سلامة الإجراءات القانونية بالنسبة لفعالية القرض .

٧ : ٢ - ضمانات إضافية :

في حالة منح المقرض بعد التاريخ الوارد هنا - لطرف ثالث أى ضمان لكل أو جزء من أرضه أو أصوله ، فإنه يلتزم ، إذا ما طلب البنك ذلك أن يمنح البنك ضمان معادل عن طريق ضمانات إضافية للقروض لتلك التي اصدرها .

ولا يخضع أى شيء هنا لأى حجز على الملكات أو البضائع المشتراه حيث يؤمن هذا الحجز فقط سعر الشراء للسلع والممتلكات ، كذلك ولا تلك الضمانات التي تتطلبها المعاملات المصرفية العادية .

ولأغراض هذا القسم يتعهد المقرض بأن لا شيء من أرضه أو موجوداته سيكون موضوع الحجز كأمان باستثناء تلك الضمانات التي تتطلبها المعاملات المصرفية العادية .

مادة (٨)

المعلومات والإشراف

٨ : ١ - المعلومات المتعلقة بالمشروعات والمستفيدين النهائيين :

على المقرض أن :

(أ) أن يقدم إلى البنك بأسرع وقت ممكن بعد تقديم الطلب كافة المستندات والمعلومات التي يراها البنك ضرورية لمتابعة التقدم المان والواقعي للمشروعات وكذلك الموقف المالي للمستفيدين النهائيين .

(ب) أن يخطر البنك فور تقدم المستفيد النهائي بطلب السداد المبكر .

(ج) يحيط البنك علما بكل الحقائق والحوادث المعروفة لدى المقرض والتي من شأنها أن تهوق أو تغير من الظروف المحيطة بإتمام المشروع أو تؤثر في الظروف المالية لأى مستفيد نهائى .

(د) أن يقدم إلى البنك إذا ما طلب ذلك صور من كل العقود الفرعية أو أى ضمان لها ، وكذلك أى إضافات أو تعديلات بها .

- (هـ) أن يخطر البنك فور سحب كل أو جزء من أى تخصيص لحساب المستفيد النهائى
(و) أن يخطر البنك فور عجز المستفيد النهائى عن الوفاء بشروط العقد الفرعى أو أى
حادث من شأنه أن يضطر المقرض إلى طلب السداد المبكر لهذا القرض .

٨ : ٢ - معلومات بخصوص المقرض :

على المقرض أن :

(١) يقدم إلى البنك كل سنة فى خلال شهر واحد من موافقة الجمعية العمومية نسخة
من التقرير السنوى وحساب الأرباح والخسائر والحساب الختامى وتقرير
المراجعة بالإضافة إلى أى معلومات أخرى قد يطلبها البنك متعلقة بالموقف
المالى للمقرض .

- (ب) أن يوافق البنك كل سنة بصورة من الميزانية وكذلك خطته خلال العام التالى .
(ج) أن يخطر البنك فور حدوث أى تعديل فى تكوينه الأساسى ، عضويته ، أو مجال
عمله أو بيان سياسته العامة .

(د) أن يخطر البنك بأى اقتراح لتقديم ضمان إلى طرف ثالث ينصب على أى أصل
من أصوله ، باستثناء ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة ٧ : ٢

- (هـ) أن يخطر البنك فوراً بأى قرض يعقده فيما بعد لفترة تزيد عن خمس سنوات .
(و) أن يخطر البنك فوراً بأى ظروف تضطره إلى السداد المبكر ، أو أى طلب
للسداد المبكر لأى قرض آخر ممنوح لفترة خمس سنوات أو أكثر .

(ز) يحيط البنك عموماً بأية حقيقة أو حادثة من شأنها أن تعوق الوفاء بأى التزامات
على المقرض واردة بهذا العقد .

مادة (٩)

الأعباء والنفقات

٩ : ١ - الأعباء المالية :

سوف يدفع المقرض جميع الأعباء المالية بما في ذلك رسم التمغه ، ورسوم التسجيل والضرائب الأخرى والتي قد تكون مستحقة أثناء تنفيذ هذا العقد والمستندات المترتبة عليه وكذلك أى ضريبة أو رسوم مالية سواء وطنية أو محلية على الفوائد ، العمولة ، غرامات التسوية ، أو سداد أصول رأسمالية مستحقة على المقرض للبنك ، كما يقوم المقرض بسداد أية أعباء ورسوم مماثلة أو الضرائب التي قد تستحق السداد بالنسبة لإيجاد أية ضمانات للقرض .

وسوف يقوم المقرض بسداد كل الفوائد ، العمولة ، غرامات التسوية والمدفوعات الأخرى المترتبة على هذا العقد بدون خصم أى ضرائب من أى نوع كانت .

٩ : ٢ - أعباء أخرى :

سوف يدفع المقرض جميع التكاليف القانونية والنفقات الأخرى التي تتحملها البنك والتي تنشأ بمناسبة تنفيذ هذا العقد .

٩ : ٣ - النفقات الغير عادية :

أية نفقات غير عادية يكلف بها البنك بمناسبة ممارسة حقوقه طبقا لهذا العقد والتي من المفروض تحميلها على المقرض ، سوف يتم إعادة سحبها بواسطة المقرض للبنك عند الطلب .

مادة (١٠)

السداد المبكر في حالة التقصير ٠٠٠ إلخ

١٠ : ١ - حق طلب السداد :

سوف يصبح القرض أو أى جزء منه ممكن سداه بناء على طلب البنك بعد حدوث أى من الحالات الآتية :

(١) إذا فشل المقرض في سداد أى جزء من القرض أو دفع الفائدة المستحقة أو القيام بأية مدفوعات أخرى للبنك كما هو منصوص عليه وفي التاريخ المحدد للدفع .

- (ب) إذا فشل المقرض في الوفاء بأى من التزاماته الجوهرية بخلاف التزامات الدفع المفروضة عليه بمقتضى شروط هذا العقد وفي الوقت المحدد في الإخطار الذى يقدمه البنك إلى المقرض (على أن يكون هذا الوقت معقولا في كل الظروف).
- (ج) إذا توقف المقرض أو قرر التوقف عن الاستمرار فى نشاطه ، أو إذا تغيرت طبيعة نشاط المقرض تغيرا جوهريا .
- (د) إذا أدرك البنك أن هناك بيانات خاطئة عن حقيقة معينة تضمنتها أية معلومات أعطاها المقرض أو نيابة عنه فيما يتعلق بالمفاوضات الخاصة بهذا العقد والتي يرى البنك أنها تضر بمصالحه .
- (هـ) إذا استمر وجود أى من الحقائق أو الظروف المشار إليها فى الحثيات أو تغيرت فى غير صالح البنك .
- (و) إذا تم تصفية أعمال المقرض لأغراض التعمير أو الاندماج بطريقة تتجاهل مصالح البنك المبينة هنا .
- (ز) إذا أفلس المقرض ، أو إذا احتجز الدائنون أجزاء من أصول المقرض أو إذا اتخذ المقرض أية ترتيبات لصالح دائنيه .
- (ح) إذا تم توقيع الحجز على المقرض أو تمت مصادرة أى من ممتلكاته أو تم رفع دعوى على المقرض بالحجز أو المصادرة ولم يتم الفصل فيها بالرفض خلال أربعة عشر يوما فإن ذلك سوف يعد من وجهة نظر البنك ضار بمصالحه .
- (ط) إذا كان المقرض مطالبا نتيجة تقصير أو إهمال من جانبه ، بأن يسدد مقدما أى قرض أو قروض أخرى منحت له أصلا لمدة خمس سنوات أو أكثر .
- (ى) إذا أصبح أحد الديون الممنوحة من المقرض إلى أحد المستفيدين النهائيين محلا للسداد المبكر ، سواء بطريقة تلقائية أو بناء على طلب فإن البنك له أن يطلب من المقرض السداد المبكر لجزء من القرض يعادل فى مقداره ذلك الجزء المعطى إلى المستفيد النهائى والذي أصبح محلا للسداد المبكر .

١٠ : ٢ - حقوق قانونية أخرى :

أن نصوص المادة ١٠ : ١ لا يمكن تفسيرها على أنها تضع أي حد على أي حق يخوله القانون للبنك لطلب السداد المهكر للقرض .

١٠ : ٣ - غرامات التسوية :

سوف يدفع المقرض كنوع من الغرامة ، مبلغا يحسب على أساس ٠,٢٥ ٪ سنويا على المبلغ المطلوب سداده مبكرا طبقا لنصوص هذه المادة، وذلك عن الفترة ما بين تاريخ الطلب وتاريخ أو التواريخ التي تتم فيها سداد هذه المبالغ عادة ولا تنسرى هذه الغرامة على أي مبالغ تسدد طبقا لنص البند (ي) من الفقرة ١ من هذه المادة .

١٠ : ٤ - عدم التنازل :

إن عدم ممارسة البنك لأي من حقوقه طبقا لهذه المادة يجب ألا يفسر على أنه تنازل عن هذا الحق .

مادة (١١)

القانون الذي يحكم هذا العقد والسلطة القضائية

١١ : ١ - القانون الذي يطبق :

إن العلاقات بين أطراف هذا العقد من حيث شكلها ومدة سريانها سوف يحكمها ويفسرهما في جميع نواحيها القانون السويسري، وبصفة خاصة القانون الفيدرالي السويسري بشأن الالتزامات .

١١ : ٢ - مكان الأداء :

إن مكان أداء هذا العقد هو زيورخ بسويسرا .

١١ : ٣ - سلطة التقاضي :

إن رفع الدعاوى بشأن هذا العقد سوف تكون فقط أمام المحاكم العادية بزيورخ في سويسرا . ويستبعدا بالكامل إختصاص المحاكم في الدول الأعضاء في البنك وفي مصر وبما لارجعة فيه .

وعلى أية حال فإنه في حالة وجود نزاع يدخل في اختصاص المحاكم التجارية بزيورخ فإن لأى طرف وبدون موافقة أو قبول الطرف الآخر الحق في رفع الدعوى أمام هذه المحكمة .

ويتفق الأطراف هنا على أن هذا العقد ذو طبيعة تجارية ويتعهدوا على عدم رفع أية حصة أو أى اعتراض آخر على القانون للتقاضى أمام هذه المحاكم .

ولا تخل النصوص السابقة بحق أى من الطرفين في طلب الاستئناف بالنسبة لقرارات المحكمة التجارية المشار إليها أو أى محكمة مشابهه لدى محاكم ذات درجة أعلى في سويسرا .

وسوف يعتبر قرار المحاكم السويسرية نهائيا طبقا لهذا القسم ، وسوف يكون مقبولا لدى الأطراف كما هو بدون أى قيود أو تحفظات .

مادة (١٢)

نصوص أخيرة

١٢ : ١ - الإخطارات :

حتى تصبح الإخطارات أو الاتصالات الأخرى بين طرف وآخر لها فعاليتها فإنه يجب أن تنجس على العناوين المذكورة في البند (١) ادناه وفي حالة التقاضى فإنها توجه على العناوين المذكورة في البند (٢) ادناه ، والتي اختارها كل من المقرض والبنك كمقررا رسميا لها .

بالنسبة للمقرض : (١) شارع الجلاء القاهرة

جمهورية مصر العربية

DIBAK

تلكس ٩٢٦٤٣

(٢)

Swiss Bank Corporation

6, Parareplatz

6022 Zwich

بالنسبة للبنك 2, Place de Metz (1)

Luzembourg

Grand Duchy of Luzembourg

Telegraphic address : BANKEUROPE Luxembourg

(2) Swiss Bank Corporation

6, Parareplatz

8022 Zurich

Switzerland

يمكن لأي طرف ، بإخطار للطرف الآخر ، أن يغير أي من عناوينه المذكورة أعلاه ويستتد شرط لتغيير عنوانه المذكورة في بند (٢) أهلاه أن يستبدل بعنوان آخر في زيورخ وحتى وقت استلام الإخطار بتغيير العنوان ، فإن المراسلات ستعتبر ذات فعالية ، إذا تم إرسالها إلى العناوين المذكورة أعلاه ، أو أي عناوين أخرى تم تغييرها وسبق الإخطار بها .

١٢ : ٢ - شكل الإخطارات :

إن الإخطارات أو الاتصالات الأخرى المذكورة هنا ، والتي حددت لها خصوص هذا العقد وقتاً زمنياً معيناً ، سوف تتم على العناوين بخطابات مسجلة أو خطابات مسجلة بعلم الوصول أو عن طريق التلكس ولأغراض حساب هذا الوقت الزمني للإخطارات المرسله بالبريد سوف يعتبر التاريخ الموضح على الطابع البريدي أو أي توقيع على أي إيصال باستلام الخطاب أو البرقية دليلاً على تاريخ الاستلام .

١٢ : ٣ - مريان العقد :

عقد التمويل هذا سوف يصبح نافذ المفعول بمجرد تصديق مجلس الشعب في جمهورية مصر العربية عليه .

١٢ : ٤ - الملاحق والمرفقات :

تشكل الملاحق والمرفقات جزءاً من هذا العقد

الملاحق (١) جدول الاستهلاك .

الملاحق (ب) تعريف الوحدة الحسابية .

المرفق (١) قرارات لمقترض .

واشهاداً على ما سبق ، توصلت الأطراف المعنية إلى هذا العقد من أربعة أصول باللغة

الإنجليزية كل منها له نفس الصلاحية .

وقعه

عن جمهورية مصر العربية

أحمد توفيق

سفير جمهورية مصر العربية

ومفوض مصر لدى المجموعة الأوربية

وقعه

عن بنك الاستثمار الاوربي

C.R. ROSS

نائب رئيس مجلس الإدارة

الجدول (١)

جدول الاستهلاك

بنك التنمية الصناعي

(نسبة المبالغ المسددة من

القرض) المبالغ الواجب

سدادها لنسب من القرض

تاريخ استحقاق القسط

٥,٤٦	١٠ يونيو ١٩٨٣
٥,٦٨	١٠ ديسمبر ١٩٨٣
٥,٩١	١٠ يونيو ١٩٨٤
٦,١٤	١٠ ديسمبر ١٩٨٤
٦,٣٩	١٠ يونيو ١٩٨٥
٦,٦٥	١٠ ديسمبر ١٩٨٥
٦,٩٢	١٠ يونيو ١٩٨٦
٧,١٩	١٠ ديسمبر ١٩٨٦
٧,٤٨	١٠ يونيو ١٩٨٧
٧,٧٨	١٠ ديسمبر ١٩٨٧
٨,١٠	١٠ يونيو ١٩٨٨
٨,٤٢	١٠ ديسمبر ١٩٨٨
٨,٧٦	١٠ يونيو ١٩٨٩
٩,١٢	١٠ ديسمبر ١٩٨٩

٪.١٠٠,٠٠

الجدول (ب) :

قيمة وحدة الحساب

تعرف وحدة الحساب في المادة (٤) (١) الفقرة الثانية من نظام البنك قيمة الوحدة الحسابية تعادل قيمة المبالغ الموضحة فيما بعد بعملات الدول الأعضاء .

٠,٨٢٨	...	مارك ألماني
٠,٨٨٥	...	جنيه إنجليزي
٠,١٥	...	فرنك فرنسي
١٠٩,٠	...	ليرة إيطالية
٠,٢٨٦	...	فلورين هولندي
٣,٦٦	...	فرنك بلجيكي
٠,١٤	...	فرنك لوكسمبرجي
٠,٢١٧	...	كرون دانماركي
٠,٧٥٩	...	جنيه أيرلندي

قيمة الوحدة الحسابية بأي عملة معطاة تساوي ما يعادل هذه العملة من قيمة العملات المشار إليها عاليا .

وبنفس التاريخ تكون الحسابية لها نفس قيمة وحدة الحساب كما تعرف طبقا لقرار مجلس المجموعة الأوروبية في ٢١ أبريل ١٩٧٥ والمنشور في الجريدة الرسمية للمجموعة الأوروبية في ٢٤ أبريل ١٩٧٥ رقم ل ١٠٤ - وتحسب القيمة اليومية للوحدة الحسابية الأوروبية في العملات الوطنية المختلفة من طريق لجنة المجموعة الأوروبية مستعملا في ذلك أسعار سوق الصرف والتي يتم نشرها بصفة دورية في الجريدة الرسمية للسوق الأوروبية .

بنك الاستثمار الأوربي

لو كسمبرج الثالث عشر من ديسمبر ١٩٧٩

بنك التنمية الصناعي

١١٠ شارع الجلاء

الفاهرة - مصر

الموضوع : بنك التنمية الصناعي - القرض الشامل

السادة الأعضاء :

نود الإشارة إلى القرض السابق الموقع اليوم بالنيابة عن بنك الاستثمار الأوربي وبنك التنمية الصناعي .

هذا والخطاب يذكر خلال فترة المحادثات التي أدت إلى توقيع اتفاق الضمان وقد اتفقتنا على شرط التحكيم في حالة حدوث أي سبب يؤدي إلى عدم إمكانية تسوية أي خلاف يخرج عن اتفاق الضمان أمام أي قضاء يفي بالقرض كشروط اتفاق الضمان سوف أكون ممتنا إذا تفضلتم بالتوقيع على هذا وإعادة الصورة المرفقة لهذا الخطاب مؤكدا موافقتك على ما يلي :

١ - إذا حدث لأي سبب عدم إمكانية الحصول على قرار من أي محكمة مختصة في حالة حدوث أي خلاف يخرج عن اتفاق الضمان يرفع الخلاف إلى هيئة تحكيم مكونة من ثلاثة محكمين على أن يعين واحد بواسطة كل طرف والثالث الذي يعمل كرئيس لهيئة التحكيم يعين بواسطة الأثنين المحكمين .

إذا رفض طرف من الأطراف تعيين محكم أو اختلف المحكمان في تعيين الرئيس يتم ذلك بواسطة الهيئة المختصة وفقا لقانون المرافعات المدنية لأقليم زيورخ ويتم التحكيم فيما عدا ذلك وفقا لذلك القانون .

٢ - ويكون قرار لجنة التحكيم طبقا لشروط هذا الخطاب نهائيا وشاملا ومعترفا به كما هو بدون أي تحفظ من الأطراف على التحكيم .

٣- لا يعتد بأى حصانات أو امتيازات لأى طرف من الأطراف فى أى بلد عند تنفيذ قرارات لجنة التحكيم بمقتضى شروط هذا الكتاب .
المخلص بنك الاستثمار الأوروبى .

نائب رئيس

نحن نعزز موافقتنا على احكام هذا الخطاب

وقم نيابة عن بنك التنمية الصناعى

سعادة السفير أحمد توفيق

السفير المفوض فوق العادة لجمهورية مصر العربية

دول المجموعة الأوربية

الثالث عشر من ديسمبر ١٩٧٩

بنك الاستثمار الأوروبى

لو كسمبرج فى ١٣ ديسمبر ١٩٧٩

بنك التنمية الصناعى

١١٠ ش الجلاء - القاهرة

جمهورية مصر العربية

الموضوع : العقد المالى بتاريخ ١٣ ديسمبر ١٩٧٩

بيننا وبينكم بمبلغ ١٥ مليون وحدة حسابية

بالإشارة إلى المادة ٨:١ و ١٠ : (و) بالعقد المالى الذى تم توقيعه اليوم بيننا بشير

إلى أنه ليس من معاملات البنك طلب تنفيذ إعادة الدفع الفورى بعد حدوث أى (ظرف)

كما هو مبين تحت البند ١٠ : ١ (د) دون الإبلاغ عن الظروف التى ظهرت فى ظلها تلك الحادثة .

مراعاة لظروفكم الخاصة يؤكد البنك أنه فقط فى حالة الضرر على فوائده المالية التى

ستتأثر ماديا بهذا التراخى ، أنه لن يوقف دفع أو طلب إعادة دفعكم للقروض بعد ظهور ظرف

كما هو مبين فى البند ١٠ : ١ (هـ) قبل مناقشة ظروف الخطأ والطلب المبكر لإعادة الدفع أولا

معكم أو مع الممولين من غير المصريين مع الأخذ فى الاعتبار أن تلك الظروف قد نتجت عن

غير خطأ من بنك التنمية الصناعى وهذه المناقشة بعد استلامنا بياننا منكم مطابقا للبند ٨ : ٢

(ف) للعقد المالى .

بنك الاستثمار الأوروبى .

بنك الاستثمار الأوربي

لوكسمبرج في ١٣/١٢/١٩٧٩

بنك التنمية الصناعي

١١٠ ش الجلاء - القاهرة

جمهورية مصر العربية

عناية السيد رئيس مجلس الإدارة

السيد / عبد الحميد قويد دان

الموضوع - القرض الإجمالي

اتفاق القرض الموقع بتاريخ ١٣/١٢/١٩٧٩

بين بنك الاستثمار الأوربي وبنك التنمية

الصناعي المصري طلب التقرير والتخصيص

على المشاريع

تلقينا في وقت مناقشة القرض المذكور أعلاه بيان بالاحتياجات القياسية لعقود القرض المساعدة قد تم الاتفاق على أن أي طلب لبنك الاستثمار الأوربي لتخصيص جزء من القرض الكلي سوف تحتوي على بيان أي شروط للقرض كما تحتوي على ملخص مقومات المشروع ، بالإنجليزية عن تقرير تقييم المشروع يتضمن بإمتهاب التفاصيل الفنية ، والتجارية والمادية والإدارية والتسويقية .

ويمكن لبنك الاستثمار الأوربي وقت دراسة هذه الطلبات الاتصال بموظفكم ومتعهدين المشروع للإيضاحات والمعلومات المكملة .

وكقاعدة فإن مصاريف المصادر الثابتة للمشروعات المقدمة لن تتجاوز التخصيص من بنوك الاستثمار الأوربي الـ ٥٠٪ وذلك بحد أقصى ٢ مليون وحدة حسابية للمشروع الواحد والعدد الكلي للتخصيص سيكون في حدود ٢٥ مقسم على مساحة معقولة من المشروعات المنتجة (بما في ذلك المشروعات الزراعية الصناعية والتشييد كغبة بنك التنمية الصناعي) .

وإذنى تخصيص حدود ١٠٠,٠٠٠ وحدة حسابية مطابقا لبند ١٠١ للعقد المالى لن تقبل إلا فى حالات قليلة خاصة الحصص لمشروعات القطاع الخاص ولا تتجاوز فى المجموع ثلاثة ملايين وحدة حسابية .

استحقاق القروض الجانبية للبنك التنمية الصناعى من بين المشروعات يتراوح بين ٩ سنوات ولا يقل عن ٦ سنوات من توقعهم .

الاعتمادات الشخصية للمشروع لا يجب كقاعدة أن تكون أقل من ٣٣٪ فى بنائها المالى الكلى بعد تنفيذ المشروع كما أن العقد الداخلى مع أى رأسمال جديد يشارك با تمويل المشروع يجب أن يغطى من تمويل المشروع نصيبا معقولا .

وبنك الاستثمار الأوروبى مستعد للنظر فى المشروعات التى وقع لها عقد قرض مع بنك التنمية الصناعى على ألا يكونوا قد أكتملوا فاعلية بشرط ألا يتضمن المخصص نسبة عالية من التكلفة الكلية .

وسوف يخطر كم البنك بالموافقة على كل مشروع بالتكلفة يابن خطاب تخصيص مطابق للبند ١٠١ من العدد المالى .

نرجو من بنك التنمية الصناعى تزويدنا بالتقرير التالية لمواجهة المتطلبات طبقا للبند ٨ من اتفاقية القرض .

(١) الجدول (ب) على شكل تقرير يقدمه كل ١٢ شهرا فى وقت التنفيذ وبتفويض من كل مشروع .

(ب) لضمان سريان القروض المساعدة يقدم تقرير فى جدول رقم (د) المرفق على الحالة المالية للمستفيد بعد استلام بنك التنمية الصناعى التقرير المالى السنوى للمشروع .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

بنك الاستثمار الأوروبى

س / روس

نائب الرئيس

المالحق (١)

القرض الأجمالى :

• اسم المشروع .

• المكان .

• غرض المشروع .

• المبلغ المطلوب تخصيصه .

قرض من الهيئات الوسيطة :

— التاريخ .

— نسب الفائدة .

— الأمد .

• — فترة السماح .

• — الضمان .

• — الشروط الخاصة .

١ — الممول :

(١) عام :

١ — الاسم والصفة القانونية :

٢ — رأس المال المسمى المدفوع .

٣ — المساهمين الأساسيين .

٤ — نوع الإدارة .

٥ — الأنشطة الرئيسية .

٦ — العلاقات السابقة مع الهيئات الوسيطة .

(٧) العلاقات الخاصة مع الشركات الأخرى والهيئات المالية ؟
(ب) الحالة المالية :

تخطيطي			فعلي		
١٩	١٩	١٩	١٩	١٩	١٩

التأثير المالية

المبيعات

أرباح ما قبل الضرائب

- قبل % من المبيعات

- قبل % من الاعتمادات الشخصية

الضرائب

الاحتياطات

النقص

سيولة النقد

تخصصي	فعلي
الأصول :	
الثابتة	
المبدئية	
الجارية	
المجموع	
الخصوم	
رأس المال المملوك	
القروض طويلة الأجل (متوسطة الأجل)	
الخصوم الجارية	
المجموع	
الأسعار	
الحقيقي	

المشروع :

- ١ - شرح للتسهيلات المقترحة .
- ٢ - فترة التكوين .
- ٣ - الحصول على الاحتياجات .
- ٤ - التكنولوجيا المقترحة والعوامل البيئية المحتملة .
- ٥ - الحصة التسويقية الفعلية والمقترحة - إمكانية التسويق - تقرير التنظيم التسويقي .
- ٦ - زيادة الطاقة الانتاجية .
- ٧ - تطوير قيمة المشروع ونواحيه الاقتصادية .

— طبقا لأولويات التنمية القومية .

— القيمة المضافة .

— المعدل الاقتصادي للعائدات .

— تكوين العمالة .

— ميزان المدفوعات .

— عائد الحكومة .

— الارتباط مع الصناعات الأخرى .

٨ - تكاليف المشروع وخطة التمويل :

التكاليف : أصول ثابتة القيمة % التمويل : رأس المال المملوك القيمة %

التكوين الذاتي

رأس المال العامل

الحديد

القروض

من

٪ ١٠٠

١٠٠

أخرى

المجموع

٢ - ملاحظات وتعليقات متنوعة .

ملحق (ب)

بنك الاستثمار الأوربي

إدارة السجلات

تقرير المشروع

الهيئة الوسيطة : اسم المشروع :
 عقد تمويل بنك الاستثمار الأوربي المؤرخ : القرض :
 في : المستفيد الأخير :
 تخصيصات بنك الاستثمار الأوربي وحدة حسابية ٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠
 تعادل (ب) ٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ تاريخ إصدار الخطاب :
 بنك ج مشاركة (١) موقع في :
 بنك ج قرض (١) موقع في :
 بنك ج سحب على المكشوف (ب) ٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ موقع في :

في تاريخ التنفيذ	مراجعة (٢)		في تاريخ التخصيص
	في تاريخ	في تاريخ	
			التقدير الفعلي تاريخ تنفيذ المشروع التاريخ الفعلي بتكلفة المشروع - الاستثمارات الثابتة - التكاليف الأخرى - صافي رأس المال العامل المجموع (ب) ٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ التقدير الفعلي لخطة التمويل - الموارد الذاتية - بنك ج مشاركة (١) - بنك ج قرض (١)

في تاريخ التنفيذ	مراجعة (٣)		في تاريخ التخصيص
	في تاريخ	في تاريخ	
			<p>— قروض أخرى</p> <p>— بنك (ج) مسحوبات</p> <p>إجمالي (ب) ٥٠٠٠</p> <p>المسحوبات :</p> <p>على البنك (ج) مشاركة</p> <p>على البنك (ج) قرض</p> <p>على البنك (ج) سحب على المكشوف</p> <p>مسايرة أوضاع المسحوبات</p> <p>الموقف :</p> <p>الحالات التي تتطلب عناية خاصة</p> <p>(أنظر استخدام المفتاح الكودي)</p> <p>تقرير للمكتب</p> <p>التوقيعات</p>

- ١ - الطاقة المتاحة ، الماء .
- ٢ - المواد الخام المتاحة .
- ٣ - إتمام الإدارة والموظفين .
- ٤ - خطة الإصلاح .
- ٥ - اتمام المعدات .
- ٦ - الطاقة المستخدمة .
- ٧ - تكاليف الانتاج .
- ٨ - المبيعات .

- ٩ - الصادرات .
- ١٠ - الوضع المثالي .
- ١١ - النظام المحاسبي .
- ١٢ - خدمة الدين .
- ١٣ - الضمان .
- ١٤ - لاشئ .

يمكن التعليق في الصفحة التالية إذا كان ذلك ضروريا .

- (١) يتضمن تخصيصات بنك الاستثمار الأوربي
- (٢) كل ستة شهور تبدأ من تاريخ تنفيذ المشروع .
- (ب) العملة المحلية .
- (ج) البنك : إدارة السجلات .

بنك الاستثمار الأوربي

إدارة السجلات

تقرير المشروع
في (١)

مراجعة (٢)			في تاريخ التخصيص	التعليق على : مفتاح الكودي ن ن ن
الناصح الختامى	كفاي تاريخ	كفاي تاريخ		

ملحوظات : (نتيجة لزيادة النفقات - التأخيرات ... الخ ونتيجة للآثار الناجمة عنها في كل مراجعة التي تبدأ بـ ١ كفاي ...)

مكان تعليقات البنك

- (١) يوضح اهم المشروع .
- (٢) كل ستة شهور من تاريخ بدء تنفيذ المشروع .

ملحق ج

بنك الاستثمار الأوربي

إدارة السجلات

التقرير المالي (١)

تمويل (٢)	المستفيد الأخير		الهيئة الوسيطة عقد تمويل البنك المؤرخ ف ...
	المشروع (س)	الإسم	
تاريخ إصدار الخطاب	٠٠٠ر	وحدة حسابية	تاريخ التقرير الأخير للمشروع تخصيصات البنك الاستثمار الأوربي
	٠٠٠ر	تعادل (١) =	
موقع في :	٠٠٠ر	(١) =	بنك ب مشاركة (٣)
موقع في :	٠٠٠ر	(١) =	بنك ب قرض (٣)

الحكم على الموقف المالي للمستفيد النهائي ونشاطه متضمنا ربحيته (مع إيضاح النواحي التي تحتاج إلى علاج ، والإجراءات المتخذة أو المخططة .

مثل

مكان تعليقات البنك

مثل

مثل

(تابع) الملحق ج

١ - إتاحة مسرعة لجميع التقارير السنوى المالى للاستفيد النهائى للمؤسسة الوسيطة .
٢ - إذا كان أكثر من واحد، يستحسن إضافة صورة واحدة لكل تقرير مالى لكل مشروع ممول .

٣ - يتضمن تخصيص البنك .

(أ) العملة المحلية .

(ب) البنك = المؤسسة الوسيطة =

وزارة الخارجية

قرار

وزير الدولة للشئون الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨٠ الصادر بتاريخ ١٧/٤/١٩٨٠ بشأن الموافقة على اتفاق القرض بين بنك التنمية الصناعية وبنك الاستثمار الأوربي بمقدار ١٥ مليون وحدة حسابية أوربية وكذلك اتفاق الضمان الخاص به الموقعين بتاريخ ١٣/١٢/١٩٧٩ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٤/٥/١٩٨٠ ؛

قرر :

مادة وحيدة : ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق القرض بين بنك التنمية الصناعية وبنك الاستثمار الأوربي وكذلك اتفاق الضمان الخاص به الموقعين بتاريخ ١٣/١٢/١٩٧٩ ويعمل به اعتبارا من ١٤/٥/١٩٨٠

وزير الدولة للشئون الخارجية

د . بطرس بطرس غالى